

رسول الله ﷺ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ»^(١).

٣١٣ - باب لا يُقيم عنده حتى يُخرجه

٧٤٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْكَعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ»^(٢).

٣١٤ - باب إذا أصبح بفنائِه

٧٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْمُقَدَّمِ؛ أَبِي كَرِيمَةَ الشَّامِيِّ^(٣) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَصْبَحَ بِفَنَائِهِ فَهُوَ ذَيْنٌ عَلَيْهِ - إِنْ شَاءَ - فَإِنْ شَاءَ اقْتَضَاهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ»^(٤).

٣١٥ - باب إذا أصبح الضيف محروماً

٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٤٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥١٩/٦) ١. هـ وصححه الألباني في تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه برقم (٧٤١).

(٣) وقع في الأصول والشرح «الشامي»، وهو الشامي كما في «الكبير» للطبراني (٢٦٣/٢٠) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٣٠/١٠) ١. هـ وهي كنية الصحابي الجليل المقدم بن معد يكرب الزبيدي رضي الله عنه ١. هـ الأسامي والكنى (١٠٤/١)

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٥٠)، وابن ماجه (٣٦٧٧) والبيهقي في «الكبرى» (١٩٧/٩)، وابن حزم في «المحلى» (١٧٤/٩)، والطبراني في الكبير (٢٦٣/٢٠) والطيالسي في مسنده (١٥٧) وأحمد في مسنده (١٣٢/٤) ١. هـ وصححه الألباني في تخريجه.